

القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني بجامعة المجمعة

المادة الأولى: المقدمة والأهداف

١. مقدمة

انطلاقاً من حرص الجامعة على تجويد العملية التعليمية وتقديم كافة أوجه الدعم الذي ينهض بمستوى العملية التعليمية، ونظراً للدور المهم الذي يلعبه التعليم الإلكتروني في تلك العملية، وتوابعاً مع التوجهات الحديثة في التعلم والتعليم، عمدت الجامعة ممثلة بعمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد إلى تأطير عمليات التعليم الإلكتروني من خلال قواعد منظمة له.

٢. الأهداف

تهدف القواعد التنفيذية بجامعة المجمعة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- إيجاد مرجعية نظامية لهوية التعليم الإلكتروني بالجامعة.
- ٢- تأسيس منظومة من المعايير والمحكات لضبط آلية تطبيق التعليم الإلكتروني في الجامعة على كافة المستويات؛ طلابياً، أعضاء هيئة التدريس، كليات، اقساماً علمية، عمادات، وإدارات مساندة.
- ٣- تحقيق أعلى معدلات الاستثمار من خلال توظيف الأدوات والتطبيقات التكنولوجية في عمليات التعليم والتعلم.

المادة الثانية: التعريفات

الجامعة: جامعة المجمعة.

العمادة: عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.

الطالب: أحد الطلاب المسجلين بالنظام الأكاديمي في نظام القبول والتسجيل ويدرس مقرراً دراسياً واحداً أو أكثر ولديه صلاحية الدخول على نظام إدارة التعلم الإلكتروني.

أستاذ المقرر: عضو هيئة تدريس ينتمي لقسم علمي بالجامعة، ولديه صلاحية الدخول على نظام إدارة التعلم الإلكتروني.

نمط التعليم الإلكتروني الجزئي: أحد مستويات التعليم الإلكتروني بالجامعة، وأقلها تفعيلاً للتطبيقات والأدوات التكنولوجية. ويكون حضور الطلاب كاملاً في القاعات الدراسية. ويستخدم فيه بعض أدوات نظام إدارة التعلم لتسهيل عملية التعلم والتواصل بين الطالب والأستاذ (كتسليم الواجبات، طرح المناقشات ... الخ).

نمط التعليم الإلكتروني المدمج: أحد مستويات التعليم الإلكتروني بالجامعة. ويكون تقديم المحاضرات موزعاً بين محاضرات تقدم في القاعات الدراسية، ومحاضرات من خلال الفصول الافتراضية تزامنية وغير تزامنية.

نمط التعليم الإلكتروني الكامل: أحد مستويات التعليم الإلكتروني بالجامعة. وتكون الدراسة في هذا المقرر إلكترونية عن بُعد بنسبة ١٠٠% وتكون تزامنية وغير تزامنية.

النشاط الإلكتروني: يقصد به جميع الأعمال التي يقوم بها الطالب من خلال تفاعله أو تعلمه عبر نظام إدارة التعلم الإلكتروني (المشاركة في الفصول الافتراضية، أداء الاختبارات الإلكترونية، المناقشات، تقديم الواجبات...).

المقرر الإلكتروني: هو المقرر الذي يتم تطوير محتواه العلمي إلكترونياً ليتناسب مع نمطي التعليم الإلكتروني المدمج أو الكامل.

نظام إدارة التعلم: نظام إدارة التعلم الإلكتروني تتوفر به الأدوات المناسبة التي تدعم العملية التعليمية، ومتكامل مع النظام الأكاديمي بالجامعة، ويستخدم لإدارة العمليات التعليمية إلكترونياً، من خلال مختلف الأدوات (المحتوى، الواجبات، المناقشات، الاختبارات، الإعلانات والتواصل) وإدارة المستخدمين سواء أعضاء هيئة تدريس أو طلاب.

الكلية: إحدى كليات جامعة المجمعة ويدخل ضمنها عمادة السنة التحضيرية.

وحدة التعليم الإلكتروني: وحدة تابعة لوكالة من وكالات الكلية حسب التنظيم المعتمد بالجامعة، مهمتها دعم أنشطة التعليم الإلكتروني، وتنفيذ ما يتعلق بذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الكلية وبإشراف عمادة التعليم الإلكتروني.

الحضور الإلكتروني: ويقصد به الحضور التزامني (الفصول الافتراضية) وغير التزامني (المناقشات أو الدردشة .. إلخ) في نظام إدارة التعلم والذي يعني عن الحضور المباشر في القاعات الدراسية.

جدول الاختبار الإلكتروني: ويقصد به جدول اختبارات المقررات الدراسية الإلكترونية الفصلية أو النهائية المجدولة بأوقات محددة ومعلنة وملزمة لكل طالب.

الاختبار المبكر: ويقصد به الاختبارات الإلكترونية التي تحددها عمادة التعليم الإلكتروني ويكون تسجيل الطلاب فيها اختياري.

المادة الثالثة: القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني على مستوى الجامعة

أولاً: على مستوى الجامعة:

- ١- يعد التعليم الإلكتروني جزءاً لا يتجزأ من العملية التعليمية في الجامعة.
- ٢- يطبق التعليم الإلكتروني بالجامعة على ثلاثة أنماط (جزئي - مدمج - كلي)
- ٣- تعد عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد الجهة المنسقة والمشرفة على تنظيم جميع أعمال التعليم الإلكتروني ووضع التعليمات المنظمة لذلك.
- ٤- تتولى عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد مهام إصدار التقارير عن أداء الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والأقسام العلمية والرفع لجهات الاختصاص عن ملاحظات الأداء.

ثانياً: آلية تطبيق أنماط التعليم الإلكتروني على المقررات الدراسية

أولاً: نمط التعليم الجزئي

- ١- يعد هذا النمط إلزامياً في جميع المقررات الدراسية في الجامعة والتي تقدم مباشرة في الفصول الدراسية.
- ٢- يجب أن يتضمن المقرر معلومات عامة تتمثل في الآتي:
 - اسم المقرر ورمزه.
 - طبيعة المقرر.
 - عدد ساعات المقرر.
 - الكلية أو القسم المشرف على المقرر.
 - بيانات أستاذ المقرر.
 - خطة الدراسة وجدول الاختبارات.
 - مصادر التعلم الإلكتروني (ملفات رقمية، مصادر إلكترونية، عروض بوربوينت) أو أي ملفات تدعم العملية التعليمية.
- ٣- يعتمد كلياً على نظام إدارة التعلم الإلكتروني في التواصل، والإعلانات، والواجبات.

- ٤- تقدم المحاضرات التعليمية وفق هذا النمط داخل القاعات الدراسية.
- ٥- يعامل الحضور في هذا النمط وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
- ٦- تعقد اختبارات المقررات في هذا النمط حضورياً في القاعات الدراسية.
- ٧- إذا رغب أستاذ المقرر الدراسي في هذا النمط بتقديم الاختبارات الخاصة بالمقرر الدراسي بشكل إلكتروني، يجب الحصول على موافقة رئيس القسم العلمي وإشعار لجنة الجداول في الكلية والتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني.
- ٨- في حال الموافقة على البند رقم (٧) يجب على أستاذ المقرر إنشاء بنوك أسئلة شاملة ومحكمة.
- ٩- يتم قياس أداء عضو هيئة التدريس في هذا النمط وفقاً للتالي:

الأدوات	التوظيف	التطبيق
المحتوى العلمي	يحدد أستاذ المقرر المرجع العلمي (ورقي - إلكتروني).	اختياري
ملفات المقرر	توصيف المقرر - خطة الدراسة - آلية التقييم - جدول الاختبارات	إلزامي
المناقشات	تفعيل المناقشات للدروس العلمية	اختياري
الواجبات	تُسلم واجبات وتكاليف الطلاب عبر نظام إدارة التعلم	اختياري
الإعلانات	تفعل الاعلانات الخاصة بالمقرر عبر نظام إدارة التعلم	إلزامي
البريد الإلكتروني	يفعل البريد الإلكتروني للتواصل بين الأستاذ والطلاب.	إلزامي
التقييم	اختبارات (تحريرية - شفوية - ورقية - الكترونية - مشاريع - أعمال) حسب ما يحدده القسم العلمي - مع إمكانية تحويله إلكترونياً.	اختياري

ثانياً: نمط التعليم الإلكتروني المدمج (Blended)

- ١- يطبق النمط المدمج على المقررات المطورة إلكترونياً مسبقاً كمقررات إلكترونية مدمجة أو تلك المقررات التي يطورها عضو هيئة التدريس جزئياً.
- ٢- يحدد أستاذ المقرر المحاضرات التي تقدم إلكترونياً بحيث لا تزيد عن ٥٠% من إجمالي عددها، والاعلان عن مواعيد المحاضرات الالكترونية والحضورية للطلاب.
- ٣- يخصص أول أسبوعين للقاءات الحضورية؛ للتأكد من مهارات الطلاب، وتوضيح طريقة التدريس الخاصة بالمقرر، والحضور، كما يخصص آخر أسبوع من الدراسة للقاء حضوري مع الطلاب في القاعات التدريسية باستثناء حال كان المقرر يحتوي على وحدات أو دروس تتطلب حضور الطلاب في معامل الكلية فيكون توزيع المحاضرات الحضورية حسب الوحدات الدراسية.
- ٤- يعد الطالب غائباً إذا لم ينجز النشاط الإلكتروني أو لم يحضر الفصل الافتراضي في الوقت المحدد.
- ٥- تعقد اختبارات المقررات في هذا النمط حضورياً في القاعات الدراسية.
- ٦- يجوز عقد بعض أو جميع اختبارات المقرر الدراسي بالنمط المدمج إلكترونياً بعد موافقة مجلس القسم، وإشعار لجنة الجداول بالكلية بالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- ٧- يكون تطبيق مستوى التعليم الإلكتروني المدمج بناءً على موافقة مجلس القسم والكلية بالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني.
- ٨- لا يحق للقسم العلمي طرح أكثر من ٥٠% من إجمالي عدد الساعات التدريسية للبرنامج الأكاديمي بنمط التعليم المدمج إلا بموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة.
- ٩- يكون تطبيق نمط التعليم الإلكتروني المدمج بناءً على موافقة مجلس القسم والكلية بالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني.
- ١٠- يتم قياس أداء عضو هيئة التدريس في هذا النمط وفقاً للتالي:

التطبيق	التوظيف	الأدوات
إلزامي	يحدد أستاذ المقرر المرجع العلمي (ورقي - إلكتروني)	المحتوى العلمي
إلزامي	توصيف المقرر - خطة الدراسة - آلية التقييم - جدول الاختبارات	ملفات المقرر
إلزامي	تسلم واجبات وتكاليف الطلاب عبر نظام إدارة التعلم	الواجبات
إلزامي	تفعل الاعلانات الخاصة بالمقرر عبر نظام إدارة التعلم	الإعلانات
إلزامي	يفعل البريد الإلكتروني للتواصل بين الأستاذ والطلاب.	البريد الإلكتروني
إلزامي	تفعل أداة المناقشات للدروس التي تقدم عبر نظام إدارة التعلم	المناقشات
إلزامي	يعقد أستاذ المقرر فصول افتراضية متزامنة / غير متزامنة (مسجلة) عن الموضوعات التي تخصص للدراسة عبر نظام إدارة التعلم	الفصول الافتراضية
اختياري	اختبارات (تحريرية - شفوية - ورقية - الكترونية - مشاريع - أعمال) حسب ما يحدده القسم العلمي - مع إمكانية تحويله إلكتروني.	التقييم

ثالثاً: نمط التعليم الإلكتروني الكامل (Full Online)

- ١- يطبق نمط التعليم الإلكتروني الكامل على المقررات الدراسية المطورة إلكترونياً من قبل عمادة التعليم الإلكتروني لتدريسها عن بُعد.
- ٢- يقتصر تقديم المقررات الإلكترونية وفق نمط التعليم الإلكتروني الكامل على المقررات التي تم تطويرها إلكترونياً.
- ٣- تعقد لقاءات تزامنية مع الطلاب بما لا يقل عن لقاء لكل وحدة تدريسية.
- ٤- يكون لكل وحدة دراسية نشاط إلكتروني واحداً على الأقل في المناقشات والواجبات.
- ٥- تعقد الاختبارات في هذا النمط تكون إلكترونية.
- ٦- يعد الطالب غائباً إذا لم ينجز النشاط الإلكتروني أو لم يحضر اللقاء الافتراضي في الوقت المحدد.
- ٧- يخصص ٢٥% من درجة المقرر الدراسي للأنشطة الإلكترونية، و ٢٥% من درجة المقرر للاختبار الإلكتروني الفصلي
- ٨- يخصص ٥٠% من مجمل درجات المقرر للاختبار النهائي.
- ٩- يجوز للقسم العلمي التعديل على توزيع درجات المقرر الإلكتروني بعد أخذ الموافقة من مجلس القسم والكلية وأخذ موافقة وكالة الجامعة للشؤون التعليمية.
- ١٠- يعد الطالب محروماً بالمقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٥% من إجمالي الأنشطة الإلكترونية بدون عذر مقبول
- ١١- يفضل ألا يزيد عدد الطلاب في كل شعبة بالمقرر الدراسي الكامل عن ١٠٠ طالب.
- ١٢- يفضل تقسيم الطلاب إلى مجموعات داخل المقرر الإلكتروني.
- ١٣- يجوز إضافة أستاذ مساند للشعب الدراسية التي يزيد عدد طلابها عن ٥٠ طالب.
- ١٤- يجوز للقسم العلمي بالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني دمج شعب الطلاب والطالبات في المقررات الدراسية التي يكون مجموع عدد طلبتها أقل من ٥٠ طالب وطالبة.
- ١٥- في حال كان مجموع طلبة المقرر الدراسي في الأقسام المتناظرة أقل من ٥٠ طالب، يجوز دمج الطلاب في الكليات المتناظرة بشعبة واحدة.
- ١٦- يتم بناء الجداول الدراسية للمقررات التي تقدم بشكل إلكتروني بالتنسيق بين الأقسام العلمية وعمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد، ويراعى في ذلك ما ورد في الفقرات ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ في ثانياً.

١٧- يتم قياس أداء عضو هيئة التدريس في هذا النمط وفقاً للتالي:

التطبيق	التوظيف	الأدوات
إلزامي	يقدم المحتوى العلمي كاملاً إلكترونياً	المحتوى العلمي
إلزامي	توصيف المقرر - خطة الدراسة - آلية التقييم - جدول الاختبارات	ملفات المقرر
إلزامي	تفعل جميع المناقشات إلكترونياً، على ألا تقل عن مناقشة واحدة لكل وحدة.	المناقشات
إلزامي	تسلم جميع الواجبات إلكترونياً، على ألا تقل عن واحد لكل وحدة.	الواجبات
إلزامي	تقدم جميع الاعلانات عبر نظام ادارة التعلم الإلكتروني	الإعلانات
إلزامي	اختبار إلكتروني في معامل الجامعة.	التقييم
إلزامي	تقدم جميع المحاضرات من خلال نظام الفصول الافتراضية ويتم تسجيلها	الفصول الافتراضية

ثالثاً: المقرر الإلكتروني:

- ١- هو أحد المقررات الدراسية المعتمدة ضمن الخطة الدراسية ويتم تطويره إلكترونياً وفق المعايير المحددة لذلك.
- ٢- في غمط التعليم المدمج، يجب ألا تزيد نسبة ما يتم تدريسه إلكترونياً عن ٥٠% من دروس المقرر.
- ٣- في غمط التعليم الكامل، تطور جميع الوحدات الدراسية إلكترونياً وتدرس عن بُعد بنسبة ١٠٠%.
- ٤- يرشح مجلس القسم المختص أحد أعضاء هيئة التدريس المختصين كمؤلف وعضو آخر كمحكم لتطوير المقرر الدراسي إلكترونياً بشكل كامل.
- ٥- يشرف مركز انتاج وتطوير المقررات الإلكترونية على جميع مراحل تطوير المقرر ورفعته على نظام إدارة التعلم بالتنسيق مع القسم العلمي المختص.
- ٦- يجوز لمركز انتاج وتطوير المقررات الإلكترونية الاستعانة بمختصين من خارج الجامعة سواء للتأليف أو التحكيم بعد التنسيق مع القسم العلمي المختص.
- ٧- يجب مراعاة تطبيق أعلى معايير الجودة الخاصة بإنتاج وتطوير المقررات الإلكترونية عند تطوير أي مقرر دراسي.
- ٨- يجب أن يتوفر في المقرر الإلكتروني في غمط التعليم المدمج والكامل الأدوات المناسبة التي تسهل على الطالب تعلم المقرر الدراسي.
- ٩- تملك الجامعة جميع الحقوق الملكية الخاصة بالمقرر الإلكتروني بعد تطويره إلكترونياً.

رابعاً: أستاذ المقرر الإلكتروني:

- ١- هو عضو هيئة التدريس ويكون المقرر له صلاحية الدخول على المقرر الإلكتروني.
- ٢- يجوز للقسم العلمي إضافة أستاذ مساند لأستاذ المقرر الإلكتروني في النمط الكامل بالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني.
- ٣- يجب أن يمتلك أستاذ المقرر المهارات والخبرات الفنية الكافية للتعامل مع المقرر الإلكتروني.
- ٤- يجب على أستاذ المقرر اتباع جميع التعليمات المنظمة والتقييد بها.
- ٥- يجب على عضو هيئة التدريس الذي يرغب بتدريس مقرر إلكتروني مدمج أو كامل حضور دورة تدريبية على نظام إدارة التعلم معتمدة من عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- ٦- تحتسب الساعات التدريسية لعضو هيئة التدريس في المقرر الدراسي في النمط الكامل والمدمج بعدد الساعات الفعلية للشعبة الدراسية.
- ٧- يتم ترشيح عضو هيئة التدريس للمقرر الذي يُدرس بنمط التعليم المدمج أو الكامل من القسم العلمي المختص أو الأقسام المتناظرة بالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني.
- ٨- يحق لعمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد بالتنسيق مع القسم المختص استبعاد ترشيح أستاذ المقرر عن تدريس المقررات المدمجة أو الكاملة إذا كان أدائه منخفضاً وفقاً لتقارير متابعة الأداء.

- ٩- لا يجوز إعادة اسناد المقرر الدراسي الإلكتروني المدمج أو الكامل للأستاذ المستبعد بسبب انخفاض الأداء إلا بعد مرور فصل دراسي وحضور دورة تدريبية على نظام إدارة التعلم.
- ١٠- يضع أستاذ المقرر بنك أسئلة في أداة مخازن الأسئلة بجميع أنماط التعليم الإلكتروني، ويكون مسؤولاً عن إعداد اختبار طلبته وفقاً للتعليمات ورصد درجاتهم بالنظام الأكاديمي.

الحضور الإلكتروني

- ١- في نمط التعليم الإلكتروني الجزئي والمدمج، يجب ألا تقل نسبة حضور المحاضرات الدراسية عن ٧٥% من إجمالي عدد الساعات التدريسية للمقرر الدراسي وتطبق في هذا النمط التعليمات الخاصة بذلك.
- ٢- في نمط التعليم المدمج، توزع نسبة حضور الطالب في هذا النمط بناءً على ما يلي:
- ٥٠% من نسبة الحضور الإجمالية تخصص لحضور المحاضرات التزامية التي تقدم عن طريق الفصول الافتراضية أو المحاضرات المسجلة أو المشاركة في الأنشطة الإلكترونية.
 - ٥٠% من نسبة الحضور الإجمالية تخصص لحضور المحاضرات الحضورية في القاعات الدراسية والمعامل.
- ٣- يعد الطالب محروماً بالمقرر إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥% في متوسط مجموع كل نسب الحضور المذكورة في الفقرة (٢).
- ٤- في نمط التعليم الكامل، تحتسب نسبة الحضور الإلكتروني في هذا النمط بناءً على ما يلي:
- يجب حضور ما لا يقل عن ٧٥% من المحاضرات التدريسية التي تقدم عن طريق الفصول الافتراضية.
 - يجب إنجاز ما لا يقل عن ٧٥% من عدد الأنشطة الإلكترونية التي يحددها أستاذ المقرر.
 - يعد الطالب محروماً في المقرر الدراسي الذي يدرس عن بعد إذا زادت نسبة غيابه عن ٥٠% في مجموع كل من الأنشطة الإلكترونية والمحاضرات التزامية.

خامساً: الاختبارات الإلكترونية

- ١- عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد بالتنسيق مع الكليات مسؤولة عن وضع جدول الاختبارات الإلكترونية الفصلية والنهائية والإشراف على تنظيم أعمالها على مستوى الجامعة.
- ٢- تعد الكلية ومن خلال وحدة التعليم الإلكتروني ولجنة الاختبارات وبالتعاون مع الأقسام العلمية مسؤولة عن متابعة تنفيذ الاختبارات الإلكترونية وتسجيل الطلاب.
- ٣- تشكل في كل كلية لجان إلكترونية ولجان سير من أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالكلية.
- ٤- يختبر كل طالب في معامل الكلية التي يتبع لها الطالب.
- ٥- يجوز للطالب الاختبار في معامل كلية أخرى بعد أخذ الموافقة من الكلية التي يرغب الطالب الاختبار بمعاملها وكيته.
- ٦- تكون مسؤولية قبول أعداد الطلاب المتغيين عن الاختبار الإلكتروني الفصلية لأستاذ المقرر أما النهائي فيكون وفقاً لما ورد في اللائحة. وتحدد الكلية بالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد موعد الاختبار الإلكتروني البديل النهائي.
- ٧- يجوز لعمادة التعليم الإلكتروني بالتنسيق مع الأقسام العلمية طرح مواعيد اختبارات إلكترونية مبكرة بأوقات مختلفة عن الاختبارات الإلكترونية المجدولة.
- ٨- لا يحق للطالب حضور اختبار مجدول ومبكر لنفس المقرر.
- ٩- جميع الاختبارات الإلكترونية تعقد في المعامل بكليات الجامعة أو عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.

المادة الرابعة: أدوار الكليات والعمادات المساندة

أولاً: عمادة التعليم الإلكتروني

- الإشراف على تنظيم جميع أعمال التعليم الإلكتروني في الجامعة بالتنسيق مع وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والكليات والأقسام العلمية.
- وضع السياسات والتعليمات والأطر العامة لتطبيق التعليم الإلكتروني في الجامعة.
- إصدار تقارير الأداء في التعليم الإلكتروني على مستوى كلية - قسم - عضو هيئة تدريس ووضع خطة لتحسين الأداء بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- تكون مسؤولية تقديم الدعم الفني لنظام إدارة التعلم وتوفير التجهيزات التعليمية على عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- اعتماد ترشيح أساتذة المقررات الإلكترونية وربطهم بالنظام الأكاديمي.

ثانياً: الكلية - القسم العلمي

- إنشاء الشعب الدراسية للمقرر بالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني في عدد الشعب وسقف الطلبة في كل شعبة دراسية.
- ترشيح أساتذة المقررات الإلكترونية المدججة والكاملة بالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني.
- تشكل في كل الكلية لجنة لتنفيذ ومتابعة سير على الاختبارات الإلكترونية في الكلية.
- يتابع القسم العلمي أعضاء هيئة التدريس من خلال أنظمة تحليل الأداء.
- يكون القسم العلمي المختص الجهة المرجعية للمحتوى العلمي المطور إلكترونياً.
- تفعيل دور وحدة التعليم الإلكتروني بالكلية.

ثالثاً: عمادة تقنية المعلومات

- تقديم الدعم التقني والصيانة للمعامل التعليمية والشبكات وغيرها مما يقع ضمن اختصاصها.
- تحديث الأنظمة الإلكترونية لضمان عملها على مدار الساعة.

رابعاً: عمادة القبول والتسجيل

- وضع التقويم الدراسي.
- تحديد مواعيد الاختبارات لجميع أتماط التعليم بالجامعة.
- تحديد مواعيد بداية ونهاية التسجيل بالمقررات الدراسية.
- منح الصلاحيات للأقسام العلمية على النظام الأكاديمي.
- تنظيم أعمال التسجيل والحذف والاضافة بما يتماشى مع توجهات وكالة الجامعة للشؤون التعليمية.
- تزويد عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد بالبيانات والملفات المرتبطة بالمقررات الإلكترونية.

المادة الخامسة: تعليمات عامة

- ١- تطبق جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالدراسة والاختبارات والسلوك على جميع مستويات التعليم الإلكتروني بالجامعة.
- ٢- يمكن لعمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد بالتنسيق مع وكالة الجامعة للشؤون التعليمية تحويل أي مقرر دراسي إلى نمط التعليم الإلكتروني الكامل بالتنسيق مع القسم العلمي المختص.
- ٣- يجب على الطالب دخول المقرر الإلكتروني بما لا يقل عن ثلاث مرات اسبوعياً.
- ٤- يجب على الطالب اتباع التعليمات والخطة الدراسية المعلنة على نظام إدارة التعلم والتقيّد بها.
- ٥- يجوز لعمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد وبناءً على موافقة رئيس الجامعة تشكيل لجان للقيام بأعمال تتعلق بالتعليم الإلكتروني على مستوى الجامعة.
- ٦- يجوز لرئيس الجامعة إضافة أو تعديل أو حذف أي من المواد الواردة في هذه القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.